

بحار الأنوار

[105] بالوسط وسط المعمورة تقريبا لكون بعض العمارة في العرض الجنوبي أيضا ،
ويحتمل على بعد أن يكون الوسط بمعنى الاشرف وعلى الاحتمال الاول يمكن أن يكون هبوب الريح
أيضا علة أخرى لكونه وسطا . قوله عليه السلام: كانوا يمكن فيها هذا لا يساعد الاشتقاق
إلا أن يقال: كان أصل مكة مكوة فصارت بكثرة الاستعمال هكذا ، أو يقال: كان أصل المكاء
المك فقلبت الكاف الثانية من باب أمليت وأملت ، أو يقال: إن بيان ذلك ليس لبيان مبدء
الاشتقاق ، بل لبيان أن الذين كان ذلك فعالهم أهلهم ونقصهم ، يقال مكه: أهلكه ونقصه ،
ويمكن أن يكون مبنيا على الاشتقاق الكبير . قوله عليه السلام: ليعلم فيه لف ونشر ، فإن
العلم بحال أهل الفقر في الدنيا علة لكونه واعطا ، والعلم بحال أهل الفقر في الآخرة علة
لكونه دليلا . قوله عليه السلام: من قتل النفس أي للتغاير . قوله عليه السلام: والعقوبة لهم
لعلها معطوفة على نصرتهم أو على الاعداء ، وعلى التقديرين ضمير الجمع راجع إلى الاعداء أو
إلى الرسول والائمة . ودعوا على المعلوم أو على المجهول . قوله عليه السلام: وكذلك لو عرف
الرجل أي أن التعرب بعد الهجرة إنما يحرم لتضمنه ترك نصره الانبياء والحج عليهم السلام ،
وترك الحقوق اللازمة بين المسلمين والرجوع إلى الجهل لا لخصوص كونه في الأصل من أهل
البادية ، إذ يحرم على من كمل علمه من غير أهل البادية أيضا أن يساكنهم لتلك العلة . أو
المعنى: أنه ليس لخصوص سكنى البادية مدخل في ذلك بل لا يجوز لمن كمن علمه أن يساكن أهل
الجهل من أهل القرى والبلاد أيضا . وفي العلل: ولذلك وهو أظهر . قوله عليه السلام: والخوف
عليه كأنه معطوف على الجهل ، أي مساكنة جماعة يخاف عليه من مجالستهم الضلال وترك الحق ،
ويحتمل أن يكون معطوفا على ذلك إذا كان لذلك ، وعلى التقديرين المراد عدم جواز مساكنة
من يخاف عليه في مجالستهم (1) ترك الدين أو الوقوع في المحرمات . قوله عليه السلام: فجعل
ا عزوجل المفعول الثاني لجعل قوله: كل ذي ناب أي لما كانت العلة في حرمتها أكلها
اللحوم وافتراسها الحيوانات جعل ضابط الحكم ما

(1) في نسخة: من مجالستهم .